سال الرضا عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه
الوضوء فيحتمل الاتحاد ايضا واما ايجابه بخروج الدم من السبيلين فاحتج له في المختلف بانه اذا شك
في ممازجة النجاسة شك في الطهارة ولا يجوز له الصلوة مع تيقنها وضعفه ظاهر وقد عد في
النزهة والالفية من الموجبات الشك في الوضوء مع تيقن الحدث وتيقنهما مع الشك في السابق
وزيد في النزهة والالفية الشك في الوضوء قبل قيام من محله وليس شيء منها خارجا عن
الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة من موجباته الجنابة
فاما ان يريد النواقض او يقول انها توجبه الا انه يسقط بالغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة
ومع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع غمس الدم القطنة سال عنها اولا والنفاس ومس الميت من الناس
بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد وقطعة ذات عظم منه خلافا للمحقق وان ابينت من حي ولو الى بعد سنة
خلافا لابي علي وضمير منه عائد الى الانسان او الميت وضمير ابينت الى ذات عظم وابينت
القطعة ذات العظم من حي فكك ويجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغير الاسلوب لان الموت
موجب على غير الميت تغسيل الجلد فما تقدم ولا يجب بغيرها الا بغسل الاحرام على القول بوجوبه وانتقاضه
بالنوم وفضل ما يحرم على المحرم ويكفي غسل الجنابة من غيره منها اي الاغسال لو جامعه كما في السرائر والمعتبر
ويحتمل لكلامي المبسوط والجامع الاجتزاء الناطقة باجزاء من عليه الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره
بغسل واحد دون العكس كما في الشرائع والمعتبر ويحتمل لعبارتي المبسوط والجامع وفاقا للسرائر وفيه
الاجماع عليه ويؤيده ان غسل الجنابة اقوى من غيره الا على القول باغناء غيره ايضا عن الوضوء و
لكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره تحكم ولكنها في اجتماع
الجنابة والحيض او الموت والموت مع النفاس او الحيض الا في احدهما عليهما السلم في خبر زرارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزءها عنك غسل واحد وفي مرسل جميل اذا اغتسل الجنب بعد
طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم مع عدم الفارق بين الحيض وغيره
وقيل ان الاحداث الموجبة للغسل والوضوء وان تعددت فحقيقتها واحد وهو النجاسة الحكمية والمنع
من المشروط بالطهارة ويقال له الحدث فاذا نوت الغسل رفع حدث الحيض دخل فيه نيتها رفع حدث
الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول ارتفع حدث الريح والغائط ايضا ورد المنع
عليه ظاهر وقيل ايضا لو لم يجز غسل الحيض مثلا عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما
ان يجب عليها الغسلان جميعا او بالتخيير او بحيث ان اغتسلت للجنابة اجزأت وان لم تجتزئ بغسل
الحيض والثاني المطلوب والاول معلوم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل الحيض وفيه ان هنا
قسما آخر هو التخيير بين ان تنوي بالغسل رفع الجنابة خاصة وان تنوي رفعها مع الحيض فالحصل
وجوب رفع الحيض عليها لكنه يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت معه وقد يلزم عدم وجوبه

على الجنب

على الجنب لما يشترط بالطهارة والجنابة واما للوطي بحيض الواجب لا وجنابه دون غسل الجنابة فان
انعكس وانضم الوضوء فاشكال من زوال نقصه بالوضوء ومساواته معه لغسل الجنابة وعموم الاذن
في دخول الحائض مثلا في الصلوة اذا اغتسلت للحيض وتوضأت وما مر من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى
ومن احتمال اختصاص الاذن بمن ليس له مانع اخر من الصلوة واحتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن نواقضه
والمنع من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن المساواة ومع الوضوء لغسل الجنابة كيف والوضوء لا مدخل له
في رفع الجنابة والغرض عند عدم ارتفاعها بهذا الغسل ونص في المعتبر على اعتبار الاجزاء بلا وضوء وفي
التذكرة على اختيار وجوب الوضوء ان قلنا بالاجزاء والاغتسال مطلقا بلا وضوء مع نية الاستباحة
لمشروط بالطهارة من الجنابة كالصلوة كان ينوي اغتسل لاستباحة الصلوة من غير ان يتعرض للجنابة
او الحيض مثلا او العكس بالوضوء مع نية الاستباحة كان ينوي اغتسل لرفع الحيض واستباحة الصلوة
اشكال الاول العكس مع ضم الوضوء ومنشاء الاشكال ان الصلوة تستباح بارتفاع كل ما يمنع منها فنيتها
كنية رفع الجميع ومن عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه مع الوضوء وانما نكفي انما انصرفت الى الاول
وقيل من ان الاجزاء اما للانصراف الى الجنابة وهو باطل والا لافتقر هذه النية مع نية الحيض
بخصوصه بان ينوي غسل الحيض للاستباحة وضعفه ظاهر ومعنى قوة الاشكال تكافؤ الاحتمالين او
قوة الاجزاء بخلاف المسئلة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث ولما في
عند المصنف في النية التعرض للرفع والاستباحة لم تتعرض لنية الاغتسال مطلقا او مع نية الوجوب وعلى القول
بالاكتفاء بذلك في النية فهو كالعكس في الاجزاء هنا اقوى منه فيه ونص الشرائع الاجزاء ويعطيه الجامع
وفي الذكرى على الاكتفاء بالقربة لا يحتمل في التداخل في غير الاستحاضة ولو نوت رفع الجنابة لا غيرها فوي
البطلان بناء على ان رافعها رافع لغيرها شرعا فلم تنو غسلا مشروعا ويحتمل ضعيفا الصحة و
لا غيرها ولو نوت رفع الحيض لا غيره فان لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة فالامر ظاهر وتستبيح به ما
يشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطي وان اجزء فكما قبله ولو جمع اسباب الغسل من الجنابة وغيرها في
النية فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة وحدها وان اجتمعت اغسال واجبة بغير الجنابة قوي الاجزاء بواحد
كما يعطيه كلام الشرائع ثم غسل الاستحاضة مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب غسل ومع
الاستمرار في الذكرى عن الاحوط انه لا يداخل غيره من الاغسال لبقاء الحدث وقطع في البيان بانه لا يداخل
غسل الحيض والظاهر انه ينوي بين غسل الحيض غيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء
والغسل اي بكل منهما فاسباب الوضوء اسباب التيمم بدلا منه ومن غسل الجنابة كما ياتي واسباب الغسل اسباب التيمم البدل
منه فما كان سببا لهما كغير الجنابة كان سببا للتيممين كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان
سببا للغسل وحده كالجنابة فهو السبب للبدل منه خاصة ودليل هذا العموم ما تقدم لعموم الغاية
مع الاحتياط وما يجب به زائدا على ذلك التمكن من الماء على ما ياتي وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء و

Copyright © King Saud University